



مجلة

# مركز بحوث الاسلاميات

العدد الثامن

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - ١٩٩٥م

## تصرفات الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالامامة وصلتها بالتشريع الاسلامي

تعددت تصرفات النبي - ﷺ - لاعتبارات مختلفة ومنها تصرفه بالامامة ،  
الذي لم يحظ - رغم اهميته - بما حظيت به التصرفات الأخرى من عناية ودرس .  
وفي هذا البحث اهتمام بإبراز أهمية هذا الجانب من سنة النبي - ﷺ -  
الطاهرة ، وسيرته العطرة ، مع بيان موقف العلماء حيالها ، وإبراز أهم سماتها  
وأبرز مميزاتها .

د . أحمد يوسف

كلية دار العلوم بجامعة القاهرة

قسم الشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

لا ريب أن المسلمين لم يكونوا في يوم من الأيام في حاجة إلى الاجتهاد مثل حاجتهم إليه في هذه الحقبة الأخيرة من حياتهم المعاصرة .

والاجتهاد الذي نقصده لا يقف عند حد الفروع الفقهية - رغم أهمية ذلك - بل يطمح أن يتجاوزها إلى أصول الفقه نفسه ، إذ بعض قضاياها لا تزال في حاجة إلى التمهيص والموازنة والترجيح ، وبعض قضاياها يحتاج إلى التفصيل والتأصيل والتطبيق .

ومن تلك القضايا من النوع الأخير قضية « تمييز تصرف الرسول - ﷺ - بمقتضى الإمامة والرياسة للأمة عن تصرفه بمقتضى الفتوى والتبليغ عن الله »<sup>(١)</sup> .

وترجع أهمية بحث هذه القضية وتأصيلها وتمثيلها لها بالفروع الفقهية إلى عدة أمور :-

أولاً : اختلاط الأمر على بعض المهتمين بالحركة الإسلامية حيث ظن كثير منهم أن للنبي - ﷺ - نوعاً واحداً من التصرفات هو تصرفه - ﷺ - بمقتضى الرسالة ، لأن الله - عز وجل - قصر وظيفته عليها ، فقال : « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ »<sup>(٢)</sup> بل لقد تشكك بعض المفكرين في صدق القول الذاهب إلى أن أغلب تصرفات النبي - ﷺ - كانت بمقتضى الرسالة<sup>(٣)</sup> فضلاً عن أن يكون تصرفه الوحيد .

ثانياً : عدم توضيح الأصوليين الفروق الدقيقة من تصرفات النبي - ﷺ - من حيث دلالتها على الأحكام ، رغم وعيهم باختلاف تصرفاته - ﷺ - حسب اعتبارات مختلفة معينة محددة . وقد ترتب على ذلك اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية . وظل الخلاف بينهم قائماً لم يحسم ، مع أننا لو أعدناه إلى الفروق بين دوافع تصرفات الرسول - ﷺ - الأمر في كثير من هذه الفروع .

ثالثاً : ذهب بعض المفكرين المسلمين إلى أن التشريع الإسلامي منطقة فراغ مملأها النبي - ﷺ - في عصره باعتباره الإمام ، ويملؤها من بعده كل أمام حسب ظروف عصره مستهدياً بطريقة النبي - ﷺ - في ممارسة ملء هذا الفراغ . فهل في التشريع الإسلامي منطقة فراغ حقا ؟ وما المقصود بها بالضبط عند القائل بها ؟ وهل هي ميزة في التشريع أم عيب ؟ وما صلتها بتصرف الرسول - ﷺ - بالإمامة والرياسة ؟

ولعلاج هذه القضية بطريقة تبرز وجهة نظري فيها رأيت أن أقسمها إلى الأفكار التالية : -

أولاً : القسم النظري أعرض فيه موقف المفكرين المسلمين من هذه القضية حسب التسلسل التاريخي .

ثانياً : القسم التطبيقي أذكر فيه مواقف متعددة متنوعة لتصرفات الرسول - ﷺ - بالإمامة والرياسة وموقف الصحابة الأجلاء أو أئمة الفقه الإسلامي حيالها .

ثالثاً : القسم الثالث أعرض فيه فكرة منطقة الفراغ قالها بعض المفكرين المسلمين ، وبيان مدى صدقها ، وصلتها بتصرفات النبي - ﷺ - وقد خصصتها بالبحث لأهميتها ، ولأنها كانت مثار نقاش طلب مني ابداء الرأي فيه منذ بضع سنين .

رابعاً : القسم الرابع أستخلص فيه السمات العامة لتصرفات النبي - ﷺ - بالإمامة ، ومميزاتها ، ومجالها .

والله أرجو أن أكون قد وفقت في خدمة بعض قضايا الفقه والأصول في نفس الوقت الذي أخدم فيه السنة المطهرة ، والسيرة النبوية العطرة .  
والله من وراء القصد ، وهو حسبي ، وبه أستعين .

## أولاً : الجانب النظرى

يعتبر ابن قتيبة الدّينورى ( ت ٢٧٦ هـ ) أول من لفت الأنظار - فيما نعلم - إلى أن السنة النبوية تنقسم إلى عدة أقسام : من حيث كونها تفيد التشريع الملزم لجميع الأمة ، أو كونها وحياً محضاً ، أو وحياً مفوضاً إلى النبي - ﷺ - . الترخّص فيه أو كونها للاختيار الباعث على الترقى دون الزام ، فقد ذكر ابن قتيبة - رحمه الله - أن السنة ثلاثة أقسام : قسم هو من الشرع الذى أوحاه الله إليه ليس له أن يترخّص فى شىء منه ، ولا أن يربطه بعلّة أو عذر ، وقسم فوّضه الله - عز وجل - فى سنه ، وأمره باستعمال رأيه فيه ، فله أن يترخّص فيه لمن شاء على حسب العلة والعذر ، والثالث : ما سنه لنا تأديباً فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة فى ذلك ، وإن نحن تركناه فلا جناح علينا<sup>(٤)</sup> .

ويفهم من كلام ابن قتيبة - رحمه الله - ان القسم الأول ملزم لجميع المسلمين إلى أن تقوم الساعة وقد مثل له بحديث النبي - ﷺ - « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »<sup>(٥)</sup> ونحوه ، وأما الثانى فمرتبط بالعلّة ، أى أنه لا يكون ملزماً إلا فى اطار شروط خاصة ومواصفات معينة مجملها وجود العلة ، فحيثما وجدت العلة وحد الحكم وحيثما تحلقت العلة تحلّف الحكم ، وقد مثل له بتحريم النبي - ﷺ - الحرير على الرجال وابطاحته لعبد الرحمن بن عوف لحكمة كانت به<sup>(٦)</sup> . ونحو ذلك . وأما القسم الثالث فغير ملزم بل متروك لاختيار الأفضل بالترقى فى مدارج الكمال مثل نهيه - ﷺ - عن لحوم الجلالة<sup>(٧)</sup> ، وكسب الحجام<sup>(٨)</sup> ونحو ذلك .

وبالرغم من أن بعض ما ذكره ابن قتيبة من أمثله يمكن أن يكون موضع نظر ، فإن أساس فكرته فى أن السنة ليست كلها فى درجة واحدة من حيث الالزام التشريعى بها أساس صحيح ، لأن من أقسامها ما فوض إلى النبي - ﷺ - - سنه . ولعل تصرف النبي - ﷺ - - بالامامة هو بعض هذا القسم أو أغلبه .

ثم جاء القرافى : شهاب الدين أبو العباس الصنهاجى ( ت ٦٨٤ هـ ) فأصل هذه الفكرة وعمقها فى كتابيه الشهيرين « الفروق » ، و« الاحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام » .

فقد ذكر في كتابه « الفروق » أن رسول الله - ﷺ - « هو الإمام الأعظم والقاضى الأحكم ، والمفتى الأعلم . فهو - ﷺ - إمام الأئمة ، وقاضى القضاة ، وعالم العلماء ، فجميع المناصب الدينية فوضها الله - تعالى - إليه في رسالته ، وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة ، فما من منصب دينى إلا وهو متصف به في أعلى رتبة ، غير أن غالب تصرفاته - ﷺ - بالتبليغ ، لأن وصف الرسالة غالب عليه ثم تقع تصرفاته فمنها ما يكون بالتبليغ والفتوى اجماعا ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالامامة ، ومنها ما يختلف العلماء فيه لترده بين رتبتين فصاعدا ، فمنهم من يغلب عليه رتبة ، ومنهم من يغلب عليه أخرى »<sup>(٩)</sup> .

معنى ذلك أن تصرفات النبى - ﷺ - عند القرآن أربعة أنواع :

- ١ - تصرف بالتبليغ .
- ٢ - تصرف بالفتوى .
- ٣ - تصرف بالقضاء .
- ٤ - تصرف بالامامة .

وقد فرق بين مفهوم كل منها في الاحكام بفروق دقيقة . فذكر أن تصرف رسول الله - ﷺ - بالفتيا هو اخباره عن الله بما يجده في الأدلة من حكم الله . . وتصرفه - ﷺ - بالتبليغ هو مقتضى الرسالة . والرسالة هى أمر الله - تعالى - له بذلك التبليغ ، فهو - ﷺ - ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة . . . وأما تصرفه - ﷺ - بالقضاء فهو مغاير للرسالة والفتيا ، لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف ، والحكم انشاء والزام من قبله - ﷺ - بحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج . . . فهو في هذا المقام منشئ ، وفي الفتيا والرسالة متبع مبلغ ، وهو في الحكم متبع لأمر الله - تعالى - بأن ينشئ الأحكام على وفق الحجاج والأسباب»<sup>(١٠)</sup> .

فالفرق بين الفتيا والقضاء أن القضاء حكم على وفق الحجاج والأسباب فهو غير منقول عن الله - عز وجل - أما الفتيا فهي نقل عن الله - عز وجل - و فرق آخر أن الفتيا أثناء حياة النبي - ﷺ - كانت تقبل النسخ ، أم الحكم ( القضاء ) فلا يقبل النسخ إنما يقبل النقص ، وأما الرسالة فبالرغم من أنها نقل عن الله - عز وجل - فإنها من حيث هي رسالة فقد لا تقبل النسخ بأن تكون خبرا صرفا ، فإنه يقبل التخصيص دون النسخ على الصحيح من أقوال العلماء ، وقد تقبله ان كانت متضمنة لحكم شرعي<sup>(١١)</sup> .

وأما تصرف النبي - ﷺ - بالامامة ، فهو وصف زائد على النبوة والرسالة ، والفتيا والقضاء ، لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق ، وضبط معاهد المصالح ، ودرء المفسد ، وقمع الجناة ، وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد وغير ذلك مما هو من هذا الجنس<sup>(١٢)</sup> .

وننتهى من ذلك إلى أن القرافي - رحمه الله - رأى أن تصرفات النبي - ﷺ - متنوعة ، وأن بينها فروقا دقيقة ، فالرسالة تبليغ محض ، والفتيا كذلك مع شيء من الاجتهاد في اختيار الحكم المناسب لموضوع الفتيا ، بينما القضاء انشاء دون الزام بالتنفيذ ، لكن الامامة انشاء مع الزام بالتنفيذ .

أما إذا علمنا أن تصرفه - ﷺ - كان في العبادات بقوله أو فعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه ، علمنا أن هذا تصرف منه - ﷺ - بالفتوى والتبليغ كما يقول القرافي<sup>(١٣)</sup> .

وقد عاب سراج الدين أبو القاسم قاسم بن عبد الله الانصارى المعروف بابن الشاط هذا التقسيم من الفراقى ورماه بالغموض ، وأن الأولى والأضبط تقسيم هذه التصرفات إلى نوعين فقط :

الأول : أن يكون تصرف النبي - ﷺ - في الشيء بتعريفه أو تنفيذه ، فإن كان تصرفه فيه بتعريفه بلاغا من الله فهو تصرفه كرسول ، والمبلغ هو الرسالة ، وإلا كان مفتيا والمذكور هو الفتيا .

والثاني : أن يكون تصرف النبي - ﷺ - في الشيء بتنفيذه وهذا التنفيذ أما أن يكون بقضاء وإبرام وامضاء وأما ألا يكون كذلك ، فإن لم يكن كذلك فذلك هو الإمام وتصرفه هو الامامة ، وإن كان كذلك فذلك هو القاضى وتصرفه هو القضاء<sup>(١٤)</sup> .

ولم يفت القرافي أن يذكر لنا موضع الاقتداء والاتباع للنبي - ﷺ - في كل نوع من أنواع تصرفاته - ﷺ - فما كان من تصرفاته - ﷺ - بالرسالة أو الفتيا فهو شرع دائم لجميع المسلمين ، وعلى الجميع أن يعملوا به ، لأنهم جميعا مخاطبون به ، وأما ما كان من تصرفه - ﷺ - بالقضاء فإنه لا يعمل به الا بناء على حكم قاض ، وما وصل الينا من تصرفاته - ﷺ - بالإمامة فهو موكول إلى أولياء الأمور ينظرون فيه بناء على ظروف عصرهم في اطار المقاصد العامة والمقررات الثابتة في التشريع الإسلامى<sup>(١٥)</sup> .

ثم وجدنا نفس الفكرة عند ابن القيم : شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى ( ت ٧٥١ هـ ) . حيث قسم السنة إلى قسمين : الأول ما ليس للنبي - ﷺ - فيها رأى أو تدخل . وهذا في الأفضية ، والأحكام والسنة الكلية ، فإن رسول الله - ﷺ - في هذا النوع إنما كان « يقضى بالوحي ، وبما أراه الله ، لا بما رآه هو » . الثانى ما للرأى فيه مدخل وهو الأمور الجزئية التى لا ترجع إلى أحكام ، كالنزول فى منزل معين ، وتأمير رجل معين ، ونحو ذلك . مما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها . . . فهذا شيء ، والأحكام والسنة الكلية شىء آخر<sup>(١٦)</sup> .

فكلام ابن القيم يفهم منه أن السنة التشريعية لا مجال فيها لرأى النبي - ﷺ - لأنها وحي ، وإن السنة فى الأمور الجزئية مبنية على الرأى الصادر من النبي - ﷺ - .

ويبدو أن ابن القيم - رحمه الله - اطلع على كلام القرافي واقنع به ، ولذلك نراه يقسم تصرفات النبي - ﷺ - إلى نفس الأنواع الأربعة التى ذكرها القرافي . فقد ذكر « أن النبي - ﷺ - كان هو الإمام ، والحاكم ( القاضى ) والمفتى ، وهو الرسول ، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة ، فيكون شرعا عاما إلى يوم



القيامة . . . وقد يقوله بمنصب الفتوى . . . وقد يقوله بمنصب الإمامة فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت ، وذلك المكان ، وعلى تلك الحال ، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي - ﷺ - زمانا ومكانا وحالا » (١٧) .

ثم انتقلت هذه الفكرة إلى شاه ولي الله الدهلوي : أحمد بن عبد الرحيم المحدث الهندي الكبير ( ت ١١٧٦ هـ ) الذي وضحها في كتابه الشهير « حجة الله البالغة » .

لقد قسم الدهلوي ما روى عن النبي - ﷺ - ودون في كتب الحديث إلى قسمين : احدهما ما سبيله سبيل التبليغ للرسالة ، ومنه قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا أَنْتُمْ إِلَّا رَسُولٌ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١٨) . من علوم المعاد ، وعجائب الملكوت ، وهذا كله مسند إلى الوحي وبعضها مسند إلى الاجتهاد ، واجتهاده - ﷺ - بمنزلة الوحي ، لأن الله - تعالى - عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطا من النصوص كما يظن ، بل أكثره أن يكون الله علمه مقاصد الشرع ، وقانون التشريع والتمسير والاحكام ، فبين المقاصد المتلقاه بالوحي بذلك القانون ، ومنه حكم مرسله ، ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم يبين حدودها كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها ، ومستنداتها غالبا الاجتهاد ، بمعنى أن الله علمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية ، ومنه فضائل الأعمال ومناقب العمال ، وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي وبعضها مستند إلى الاجتهاد . . . وثانيهما : ما ليس من باب التبليغ للرسالة ، وفيه قوله - ﷺ - : « إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر » (١٩) في قضية تأبير النخل . . . ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة ، وذلك ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش ، وتعيين الشعار . . . وقد حمل كثير من الأحكام عليه . . . ومنه حكم وقضاء خاص ، إنما كان يتبع فيه البيانات والإيمان » (٢٠) .

كلام الدهلوى هنا غاية في الوضوح ، في أن ما كان من سنة النبي - ﷺ -  
 مما كان بحالة التبليغ أو الفتوى فهو الذى يجب على الجميع في كل وقت وكل  
 مكان الأخذ به ، والوقوف عنده ، ويمكن فقط الاجتهاد في البحث عن سنده  
 أو في فهم معناه أى في ثبوته أو دلالاته ، فان كان ظنيا فيهما اجتهد في كل منهما ،  
 وأن كان قطعيا في أحدهما ظنيا في الآخر اجهد فيما هو ظني ، فإن كان قطعيا فيهما  
 لزم الأخذ بنصه وأفاد ذلك علما يقينيا .

وأما القسم الثاني : وهو ما ليس من باب التبليغ ، ويقصد به ما كان من  
 باب تصرفه - ﷺ - بالقضاء أو الإمامة ، فيدخل ضمن ما قصد به مصلحة  
 جزئية أى خاصة بزمنه - ﷺ - « فهو ليس من اللازم لجميع الأمة على حد تعبير  
 الدهلوى نفسه ، وغير خاف أن تصرفه - ﷺ - بالإمامة لتحقيق المصالح الكلية  
 شرح لازم ، لأن مقتضى الرسالة مثل اعداد العدة للجهاد ، وتنظيم الدولة  
 الاسلامية ، والعمل على سيادتها وغير ذلك من الأمور الكلية ، لأن تصرفات  
 الإمام أيا كان هذا الإمام - ما دام إماما لدولة إسلامية ابتداء من إمامة النبي  
 - ﷺ - إلى أن تقوم الساعة ، من وجهة الفقه الإسلامى - منوطه بمصالح  
 الرعية . فمن القواعد الفقهية الشهيرة قولهم : « تصرفات الإمام على الرعية  
 منوط بالمصلحة » وهى قاعدة ينسب إلى الإمام الشافعى بلورتها وصياغتها في هذا  
 الضابط . قاله أبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسى ( ٣٥٠ هـ ) في كتابه  
 « عيون السائل » ثم قال : قال الشافعى : - رحمه الله - منزلة الوالى من الرعية  
 منزلة الولى من اليتيم » (٢١) .

ومن فقهائنا المعاصرين الذين عالجوا هذه القضية بدقة الدكتور محمد  
 مصطفى شلبى - استاذ ورئيس قسم الشريعة بجامعة الاسكندرية ، وبيروت  
 العربية - أطال الله بقاءه - في كتابه القيم عن « الفقه الإسلامى بين المثالية  
 والواقعية » وذلك أثناء حديثه عن واقعية الفقه الإسلامى من خلال أصوله .  
 ولكنه لم يفرد قضية تصرف الرسول - ﷺ - بالإمامة بالبحث ، مع أنه استوعب  
 الحديث عنها في دقة عند تقسيم العلماء للسنة بين تشريعية وغير تشريعية . ومن

قوله في هذا الصدد : « فهذه التقسيمات للسنة تدل على وضوح على أن ما ورد عن الرسول - ﷺ - ليس كله تشريعاً لازماً للأمة في كل حين بل منه ما هو كذلك وهو الأغلب ، لأن وظيفته الأولى هي التبليغ ، ومنه ما هو قضاء وحكم النبي على ما قام عنده من الدلائل والبيّنات ، وهي وقائع جزئية يشير إليها الفقهاء في مناقشاتهم كثيراً بقولهم « قضية عين لا عموم لها » ومنه ما بنى على المصلحة القائمة في زمنه ، وهذا يتبع المصلحة ويدور معها ، وإلا كنا مخالفين للأمر بطاعة الرسول - ﷺ - فإن طاعته في أن نسلك سبيله التي سلكها ، فندير هذا النوع من الأحكام على المصلحة ، يدل لذلك أن أصحاب رسول الله - ﷺ - وهم حملة الشريعة والقائمون عليها من بعده غيروا بعض السنة المروية عن الرسول - ﷺ - لما تغيرت الظروف لعلمهم أنها صدرت عنه - عليه السلام - ملاحظات فيها حال الأمة ومقتضيات البيئة وزمن التشريع دون أن تكون شرعاً عاماً لازماً في كل حال ، ولولا ذلك ما غيروا ، ونحن نعيدهم جميعاً من أن يخالفوا حديث رسول الله - ﷺ - وهم يعلمون أنه دين عام ، « وتشريع لازم لكل الناس في جميع الحالات ، وكيف يقع منهم ذلك وهم الحريصون كل الحرص على اتباع هدى الرسول وترسم خطاه ؟ » (٢٢) .

### ثانياً : الجانب التطبيقي

وقد آن الأوان لننتقل إلى الدراسة التطبيقية بذكر نماذج مختلفة من تصرفات النبي - ﷺ - بالإمامة ، في مجالات شتى . في العبادات ، والمعاملات ، والحروب ، تمهيداً لاستخلاص السمات العامة ، والمميزات الجوهرية لمنهج النبي - ﷺ - في التصرف بالإمامة .

## ١. في العبادات :

### ( أ ) في الزكاة :

فقد جاء - مثلاً - في كتاب الصدقات الذي رواه أنس ، أن النبي - ﷺ - قال : « ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين أو شاتين » .  
رواه البخارى مفرقا ، وجمعه النووي بحروفه<sup>(٢٣)</sup> .

فهذا التقدير للفارق بين بنت المخاض وبنت اللبون بشاتين أو عشرين درهما مبنى على أن الشاة في زمنه - ﷺ - كانت تساوى عشرة دراهم . ولكن ذلك التقدير يختلف من بيئة إلى أخرى ، ومن زمن إلى آخر ، فليس هو إذن شرعا دائما ، إنما هو تصرف من النبي - ﷺ - بمقتضى الإمامة ، لما فيه من مصلحة جزئية . وقد أكد هذا الفهم الدكتور القرضاوى قائلاً : « والذى يظهر لى أن تعيين النبي - ﷺ - لبعض هذه التقديرات كان بصفة الإمامة والرياسة التى له - ﷺ - على الأمة حينئذ لا بصفة النبوة ، وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين ونأمر به ، وقد تأتى بغيره لتغير الزمان أو المكان أو الحال ، أو تغيرها كلها ، بخلاف ما يحىء بصفة النبوة ، فهو يأخذ صورة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة ، ويدخل في هذا عندي تحديد الفرق بين كل سنٍّ وسن بشاتين أو عشرين درهما ، مع أن الفرق في مثل هذه الأحوال لا يثبت على قيمة واحدة جامدة ، فإن النسبة بين الابل والشاة لو ظلت ثابتة ، فإن تقويم الشاتين بعشرين درهما لا يثبت ، فقد تغلو قيمة الشياه ، أو تنخفض القوة الشرائية للدرهم ، أو يحدث العكس ، كما هو معلوم ومشاهد الآن ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدر الشاة بعشرة دراهم قدرها باعتباره إماما حسب سعر الوقت ، فلا مانع عندنا من تقدير الفرق بغير ذلك تبعا لاختلاف القيمة والأسعار »<sup>(٢٤)</sup> .

(ب) ومنه في الزكاة كذلك أن النبي - ﷺ - فرض زكاة الفطر وجعلها صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب<sup>(٢٥)</sup> بناء على ما كانوا يطعمونه ، لأن المقصود من زكاة الفطر هو اغناؤهم ( الفقراء ) يوم العيد عن السؤال ، وعلى أن قيم الصاع من هذه الأطعمة متقاربة ، ولهذا لما رأى معاوية قمح الشام وارتفاع قيمه بالنسبة للشعير أو التمر أو الزبيب قال في إحدى خطبه : « أرى مدين من سمراء الشام (قمح الشام) تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك وساروا على أن الواجب صاع من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من بر أو دقيقه »<sup>(٢٦)</sup> .

وقال ابن القيم : « إن رسول الله - ﷺ - حينما فرضها صاعا من تمر أو شعير أو زبيب أو صاعا من أقط ، كانت هي غالب أقواتهم بالمدينة ، فإذا وجد أهل بلد قوتهم من غير هذه الأصناف وجب عليهم صاع من قوتهم ، ولو كان قوتهم غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان ، إذ المقصود سد خلة المساكين في هذا اليوم »<sup>(٢٧)</sup> .

وفي عمرة القضاء لما قدم رسول الله - ﷺ - أمر أصحابه فقال : « اكتشفوا عن المناكب واسعوا في الطواف » وقد أخرج الإمام أحمد في مسند ابن عباس أن قريشا قالت : ان محمدا وأصحابه قد وهنتهم همى يثرب ، فلما قدم رسول الله - ﷺ - لعامه الذي اعتمر فيه . قال لأصحابه : ارملوا بالببيت ثلاثا ليرى المشركون قوتكم « فلما رملوا قالت قريش : ما وهنتهم<sup>(٢٨)</sup> فلما سئل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن الرمل . قال : ما لنا وللرمل أنها راءينا به المشركين . وقد أهلكهم الله ، ثم قال : صنعه رسول الله - ﷺ - لا نحب أن نتركه »<sup>(٢٩)</sup> . فعمر - رضي الله عنه - فعله وهو يعلم أن النبي - ﷺ - رمل ليرى الكفار منهم قوة ، أى بمقتضى الامامة لا الرسالة . ومع ذلك فعله لأنه لا ضرر في فعله ، بل فيه مصلحة عدم المخالفة<sup>(٣٠)</sup> .

## ٢. في المعاملات المالية :

وفي المعاملات المالية من تلك التصرفات منها على سبيل المثال :

(أ) التسعير « فإن النبي - ﷺ - جاءه رجل فقال يارسول الله سعر لنا . فقال : بل أدعو الله ، ثم جاء آخر . فقال يارسول الله سعر لنا . فقال : بل الله يرفع ويخفض ، وأنى لأرجو أن ألقى الله - عز وجل - وليس لأحد عندي مظلمة » رواه أبو داود<sup>(٣١)</sup> . وفي رواية الترمذى أن رسول الله - ﷺ - قال : « ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وأنى لأرجو أن ألقى الله - عز وجل - ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال »<sup>(٣٢)</sup> .

فالرسول - ﷺ - كان لأمر طبيعية مثل كثرة الخلق وقلة المنتج والجلب . والتسعير في هذه الحالة يزيد الغلاء<sup>(٣٣)</sup> فعدم التسعير مصلحة جزئية . ولذلك يصح أن نحكم على هذا التصرف من النبي - ﷺ - في هذا الموقف بأنه تصرف بالأمانة والرياسة ، ولذلك يروى عن بعض الخلفاء الراشدين أنه سعر ، وأفتى بعض التابعين بجواز التسعير ، وفصل ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - الأحوال التي يجوز فيها التسعير وكيفيته . ولم يقل أحد - فيما نعلم - ان عدم التسعير شرع عام ، بحيث يحرم التسعير ولا يجوز دائما .

(ب) ومن ذلك كذلك نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الثمرة قبل بدء صلاحها . ففي صحيح البخارى عن زيد بن ثابت كان الناس يتبايعون الثمار ، فإذا جذ الناس وحضر تقاضيههم . فقال المبتاع : انه أصاب الثمر الدمان أصابة مراض ، أصابه قشام عاهات يحتجون بها ، فقال رسول الله - ﷺ - لما كثرت هذه الخصومة عنده : فاما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر . قال زيد بن ثابت : كالمشورة يشير بها عليهم لكثرة خصوصتهم<sup>(٣٤)</sup> .

وقد جعل الشيخ الطاهر بن عاشور هذا قسما خاصا من تصرفات النبي - ﷺ - المختلفة التي أوصلها إلى اثني عشر تصرفا سماه التصرف بالمشورة . وجعله الشيخ باقر الصدر من تصرفات النبي - ﷺ - بالإمامة<sup>(٣٥)</sup> .

ولذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا العيب ، فمنهم من منعه مطلقا ، ومنهم من أجازاه مطلقا ، ومنهم من أجازاه بشرط التبقية ، ومنهم من أجازاه بشرط القطع<sup>(٣٦)</sup> .

فالذين أجازوه رغم هذا النهي حملوا النهي عنه - ﷺ - على التنزيه ، وعلى أنه إنما نهى عنه لمصلحة جزئية ، وان هذا النهي كان منه - ﷺ - باعتباراه الامام وليس شرعا عاما .

(ج) ومن هذا الباب كذلك أن النبي - ﷺ - أمر حبان بن منقذ أن يقول عند الشراء : « لا خلافة ، ولي الخيار ثلاثة أيام »<sup>(٣٧)</sup> لأنه كان يخدع في البيع والشراء لضعف في عقله بسبب أصابة في رأسه حدثت له في الجاهلية . فذهب الحنفية والشافعية إلى أن مدة خيار الشرط لا تزيد عن هذه المدة التي حددها النبي - ﷺ - في هذا الحديث ، لأن هذا شرع عام ، ولأن الأصل لزوم البيع ، لكن الشرع أجاز الخيار المشروط للحاجة في هذه المدة ، فوجب أن يظل ما استثني في الاطار الذي استثني منه وهو ثلاثة أيام . ولكن المالكية والحنابلة رأوا أن الحاجة تقتضى الزيادة على الثلاثة أحيانا في بعض السلع ، وأما ما ورد في الحديث فواقعة عين لا عموم فيها ، فتجاوز الزيادة على المدة المذكورة في الحديث للحاجة .

(د) ومن أمثلة ذلك كذلك النهي عن منع فضل الماء .

فقد جاء في حديث اياس بن عبدالله أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع فضل الماء « رواه الترمذي وصححه<sup>(٣٩)</sup> .

وفي البخارى : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا »<sup>(٤٠)</sup> .

ومسلم : « لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلاً »<sup>(٤١)</sup> . وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بين أهل المدينة في النخل بمنع نفع البئر ، وقضى بين أهل البادية ألا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً »<sup>(٤٢)</sup> .

فهذه تصرفات عن النبي - صلى الله عليه وسلم - منصبة على شيء واحد هو النهي عن بيع الفاضل من الماء .

وقد فصل الفقهاء القول في ذلك ، حيث قسموا الماء إلى ثلاثة أقسام ، ولكل قسم حكم : قسم هو حق اجماعاً كالأنهار العامة غير المستخرجة ، والسيول . فهذه لا يملكها أحد ولكل مسلم حق فيها ، وقسم هو ملك اجماعاً وهو الماء المحرز في الجرار ونحوها ، وقسم مختلف فيه كماء الآبار والعيون والقنوات المحترفة في الملك فهو عند الحنفية والشافعية حق لا ملك . وقال بعض الشافعية والمالكية انه ملك<sup>(٤٣)</sup> .

وقد ذكر الشوكاني أن الجمهور يرون أن النهي عن بيع الفاضل من الماء في الأحاديث السابقة نهى تنزيهه لا نهى تحريم<sup>(٤٤)</sup> ، وإن كان ظاهر الأحاديث يوجب بذل الفاضل مجاناً - كما يقول ابن حجر -<sup>(٤٥)</sup> . ولذلك فإن ابن حزم ذهب إلى تحرير بيع أى نوع من أنواع المياه الفاضلة على حاجة الإنسان<sup>(٤٦)</sup> .

ويبدو لي أن الصواب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما تصرف هنا بالنهي بمقتضى الإمامة والرياسة ، وليس بمقتضى النبوة والرسالة تبعاً للمصلحة الجزئية التي كانت في عصره وليست شرعاً عاماً ، فإذا رأى الإمام بعد ذلك جواز بيع الفاضل من البئر المحفور في أرض خاصته أجاز ذلك ، وإذا رأى منعه تبعاً للمصلحة .

(هـ) ومن ذلك نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تأجير الأرض بالنقود في حديث رافع بن خديج حيث قال : « نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أمر كان لنا نافعاً : إذا



كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدرهم وقال : « إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها »<sup>(٤٧)</sup>.

قال باقر الصدر : « فنحن حين نجمع بين قصة هذا النهي واتفاق الفقهاء على اباحة كراء الأرض في الشريعة بصورة عامة<sup>(٤٨)</sup>، ونضيف إلى ذلك أحاديث كثيرة واردة عن الصحابة تدل على جواز إجازة الأرض<sup>(٤٩)</sup>، فخرج بتفسير معين للنص الوارد في خبر رافع بن خديج ، وهو أن النهي كان صادرا عن النبي - ﷺ - قال : « من أحيا أرضا فهي له »<sup>(٥١)</sup> فهل هذا إذن عام أم إذن خاص ؟ .

لقد ذهب الحنفية إلى وجوب إذن الإمام كشرط لصحة الاحياء ( التعمير ) وذلك المالكية إلى أن إذن الإمام شرط فيما قرب من العامر دون ما بعد . أما الشافعية والحنابلة فلم يشترطوا شيئا من ذلك<sup>(٥٢)</sup>.

ذكر القرافي أن السبب في هذا الاختلاف يرجع إلى اختلافهم في مقتضى تصرف النبي - ﷺ - بهذا القول . هل كان تصرفه به بمقتضى الإمامة أم بمقتضى الرسالة ؟

فذهب أبو حنيفة « إلى أن هذا تصرف منه بالإمامة ، فلا يجوز أن يحيى أحد أرضا إلا بإذن الإمام ، لأن فيه تمليكا فأشبهه الاقطاعات والاقطاع يتوقف على إذن الإمام ، فكذلك الاحياء .

وذهب الشافعي ومالك إلى أن هذا من تصرفه - ﷺ - بالفتيا ، لأنه الغالب من تصرفاته - ﷺ - فان عامة تصرفاته التبليغ ، فيحمل عليه تغليباً للغالب الذي هو وضع الرسل عليهم السلام ، فعلى هذا لا يتوقف الاحياء على إذن الإمام ، لأنها فتيا بالاباحة كالاخطاب ، والاحتشاش بجامع تحصيل الأملاك بالأسباب . وأما قول مالك ما قرب من العمران لا بد فيه من إذن الإمام ، فليس لأنه تصرف بطريقة الإمامة بل لقاعدة أخرى ، وهي أن احياء ما قرب يحتاج إلى النظر في تحرير حريم البلد ، فهو كتحرير الاعسار في فسخ النكاح ، وكل ما يحتاج إلى نظر وتحرير فلا بد فيه من إذن الحكام »<sup>(٥٣)</sup>.

وجدير بالذكر أن أبا يوسف خالف استاذه وامامه الإمام أبا حنيفة في هذه المسئلة ، وأخذ بقول الجمهور ، واعتذر عن أبي حنيفة بأنه اشترط إذن الإمام منعاً للنزاع ، وأماما لا مجال فيه للنزاع فلا يشترط إذن الإمام فيه لعدم النزاع<sup>(٥٤)</sup> .  
ولعل الراجح أن هذا تصرف من النبي - ﷺ - بمقتضى الإمامة والرياسة ، فعلى ولى الأمر أن يأذن بالتعمير عندما يرى المصلحة في ذلك ، ويمنع فيه إذا رأى فيه الضرر والمفسدة ، ويرجحه ما روى من أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال لنا رقاب الأرض<sup>(٥٥)</sup> .

( ز ) ومن الأمثلة على ذلك ما ثبت عن النبي - ﷺ - في ضوال الأبل ، فقد ثبت عنه النهى عن التقاط ضالة الأبل . وقال للسائل عنها : « مالك ولها ؟ دعها معها غذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » ، فلما كان زمان عثمان بن عفان - رضى الله عنه - أمر بأخذها وتعريفها ، ثم يبيعها وحفظ ثمنها حتى يجيء صاحبها فيأخذها . ثم جاء على ابن أبى طالب - رضى الله عنه - فأمر بأخذها وعلفها من بين المال حتى يجيء ربها<sup>(٥٦)</sup> .

فسيدنا عثمان ثم سيدنا على - رضى الله عنهما - إنما خالفا نهى النبي - ﷺ - - لأنها علما أن نهيه إنما كان باعتباره الإمام ، رأى في زمانه المصلحة تقتضى النهى ، ولكن هذه المصلحة تغيرت بعد ذلك فأصبحت ضررا بسبب تغير أخلاق الناس ، فلزم تغير الحكم .

### ٣ - في الدية :

لقد أوجب القرآن الكريم الدية في القتل ، حيث قال الله - عز وجل - :  
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاؤًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾<sup>(٥٧)</sup> من غير أن يبين مقدارها ولا من أى الأموال تؤخذ ، كما أنه لم يعين من الذى سيدفعها القاتل نفسه أم أقرباؤه ، أم المجتمع ؟ .

فقدرها النبي - ﷺ - ببائة من الأبل ، فتحملها العاقلة ( عاقلة الجاني ) .  
فقد روى النسائي كتاب النبي - ﷺ - إلى أهل اليمن . وان في النفس الدية مائة  
من الأبل « (٥٨) » .

وفي رواية لأبي داود والنسائي عن المغيرة بن شعبه أن رسول الله - ﷺ -  
قضى على العاقلة بالدية في قصة المرأة التي أسقطت جنينا<sup>(٥٩)</sup> . وكان أحيانا يقدر  
بقيمة ذلك ، وكان ثمانية آلاف درهم . فقد روى عن عبد الله بن عمرو - أنه  
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله - ﷺ - ثمانمائة دينار ، وثمانية آلاف درهم ،  
ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم . قال : وكان ذلك كذلك حتى  
استخلف عمر فقام خطيبا فقال : ان الأبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على  
أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف ، وعلى أهل البقر  
مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة « (٦٠) » .  
ولما دون عمر الدواوين جعل العاقلة هم أهل الديوان ، لأن بهم تكون  
النصرة « (٦١) » .

ولقد قرر الفقهاء أنه لو وجد تناصر بغير ذلك لنقل الحكم إليه كما في الهداية  
مع تكملة فتح القدير<sup>(٦٢)</sup> .

فالنبي - ﷺ - فرض الدية مائة من الأبل أو ثمانمائة درهم ، وعلى العاقلة  
باعتباره الإمام . ورأى عمر فرضها بما يساوي هذا القدر من أنواع المال  
المختلفة ، وكانت على العاقلة فنقلها إلى أهل الديوان . ورأى الفقهاء أنه يجب  
أن يتعاون على ادائها كل من كان بينهم نوع من التناصر . فإذا جاء الإمام الآن  
وقدرها بأية عملة رائجة ، وفرض قيام تأمينات تعاونية بين أهل كل حرفة - مثلا -  
لدفع دية القتل عن من تجب عليه الدية ، لم يكن في تصوري خارجا عن تقدير  
الرسول - ﷺ - الذي قدر هذه الدية بهذه الكيفية وجعلها على من كان بينهم  
تناصر في عصره ، لأن الرسول - ﷺ - تصرف هذا التصرف بمقتضى الإمامة  
والرياسة التي خولها الله أيها ، وهي رياسة تتوخى تحقيق مقاصد الشريعة بدرء  
المفاسد وجلب المصالح ، حسب الحال والمكان والزمان .

#### ٤. في الحروب وما يترتب عليها :

وفي هذا المجال من التصرفات يبدو تصرف النبي - ﷺ - بالإمامة والرياسة أوضح ما يكون ، ومن الأمثلة التي تظهر ذلك :-

( أ ) الاذن باعطاء القاتل سلب القتيل في المعركة ، فقد ثبت أن النبي - ﷺ - قال في غزوة حنين : « من قتل قتيلا له عليه بينه ، فله سلبه » . متفق عليه<sup>(٦٣)</sup> .

فاختلف الفقهاء : هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط ؟ لهم في ذلك قولان هما روايتان عن أحمد .

أحد القولين : أن السلب للقاتل بحكم الشرع أذن الإمام أم لم يأذن أى شرطه الإمام أم لم يشترطه . وهو قول الشافعى .

والآخر : أنه لا يستحقه إلا بشرط الامام وهو قول أبى حنيفة . وقال مالك : - رحمه الله - : لا يستحق الا بشرط الإمام بعد القتال ، فلو لم يشترطه ، أو اشترطه قبل القتال لم يصح . قال مالك : ولم يبلغنى أن النبي - ﷺ - قال ذلك إلا يوم حنين ، وإنما نقل النبي - ﷺ - بعد أن برد القتال<sup>(٦٤)</sup> .

قال ابن القيم - رحمه الله - ومأخذ النزاع أن النبي - ﷺ - كان هو الإمام والحاكم ( يعنى القاضى ) ، والمفتى ، وهو الرسول ، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة ، كقوله - ﷺ - « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » متفق عليه<sup>(٦٥)</sup> . وقوله : « من زرع في أرض قوم بغير أذنهم فيس له من الزرع شيء ، وله نفقته » ( أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه )<sup>(٦٦)</sup> .

.. إلى أن قال : « وقد يقول بمنصب الامامة فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان ، وعلى تلك الحال ، فيلزم من بعده من الائمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي - ﷺ - زمانا ومكانا وحالا ، ومن هنا تختلف الائمة في كثير من المواضع التي فيها أثر

عنه - ﷺ - ( يعنى ويحتمل أحد هذين الأمرين ) كقوله - ﷺ - « من قتل قتيلا فله سلبه » هل قاله بمنصب الامامة فيكون حكمه متعلقا بالائمة ، أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعا عاما ؟ « (٦٧) .

(ب) ومن تصرفه كذلك في الحرب بمنصب الرسالة ، أن الرسول - ﷺ - أثناء حصار المشركين في غزوة الأحزاب ، ونقض يهود بنى قريظة العهد . الذى بينهم وبينه ، وطالت هذه الحال على المسلمين ، أراد رسول الله - ﷺ - أن يصالح عيينه بن حصن والحارث بن عوف رئيس غطفان على ثلث ثمار المدينة ، وينصرفا بقومهما ، وجرت المفاوضة على ذلك ، فاستشار السعديين فى ذلك . فقالا : يارسول الله ان كان الله أمرك بهذا فسمعا وطاعة ، وأن كان شيئا تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه ، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة الا قرى أو بيعا ، فحين أكرمنا الله بالاسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا؟! والله لا نعطيهم الا السيف . فصوب رأيها وقال : إنما هو شئ أصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة « (٦٨) .

فهذا الموقف يدل بوضوح على أن أصحاب النبي - ﷺ - كانوا يفرقون بين ما كان من تصرفه - ﷺ - بالرسالة ، وتصرفه بالإمامة ، وأنه عندما يشته عليهم الأمر يسألونه - ﷺ - : أهذا من عند الله أم رأى لك تختار فيه مصلحتنا باعتبارك الامام ؟

(ج) كما يبدو تصرفه بالامامة واضحا في معاملة الأسرى ، فإن الله - عز وجل - خير النبي - ﷺ - في الأسرى بعد أن تضع الحرب أوزارها أحد أمرين : أما المن عليهم ، وأما الفداء . قال الله - عز وجل - : « فِيمَا تَأْبَعُدُونَ إِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا » (٦٩) فكان النبي - ﷺ - - يمن على الأسرى أحيانا ، ويأخذ الفداء منهم أحيانا مالا ، وأحيانا بمبادلة أسرى المسلمين بهم ، أو تعليمهم بعض أبناء المسلمين القراءة والكتابة ، وأضاف إلى ذلك القتل مع انه غير وارد في الآية الكريمة ، إذا رأى المصلحة فى

ذلك ، وأحيانا يسترق ( الذرية والسبايا ) إذا رأى المصلحة في ذلك ، ولكن ذلك كله متروك لنظر الائمة من بعده ، لأنه تصرف منه - ﷺ - بمقتضى الامامة . التى يتصرف فى الموقف حسب المصلحة الجزئية فى اطار البيئة الزمانية والمكانية والحالية .

فإذا تغير ذلك كله وأصبح العرف أو القانون الدولي يمنع قتل الأسرى أو يمنع الاسترقاق فإنه يجب أن تتغير نظرة الإمام المسلم العادل ويتغير بالتالى تصرفه .

قال ابن القيم - رحمه الله - ثبت عنه - ﷺ - فى الأسرى أنه قتل بعضهم ومن على بعضهم وفادى بعضهم ببال ، وبعضهم بأسرى من المسلمين ، واسترق بعضهم ، ولكن المعروف أنه لم يسترق رجلا بالغا . . وهذه أحكام لم ينسخ منها شيء ، بل يخير الإمام فيها حسب المصلحة « (٧٠) .

( د ) ومن ذلك كذلك أن النبي - ﷺ - لما فتح خيبر وزعها أو وزع جزءا كبيرا من أراضيها على المحاربين (٧١) كالأموال المنقولة المنصوص على تقسيمها فى قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ الآية . (٧٢) ولكنه - ﷺ - فتح مكة عنوة على الصحيح ولم يقسمها (٧٣) ، فدل ذلك على أن تصرفه بالتقسيم إنما كان بمقتضى الإمامة والرياسة ، ولذلك فإن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لما فتح أرض السواد - رفض تقسيمها كما تقسم الغنائم من الأموال المنقولة ، ورأى أن المصلحة تقتضى أن يقف ملكيتها على الأمة كلها فتكون ملكية عامة ويأخذ الخراج من أصحابها الاصلين لينفق منه فى اعداد الجيش والانفاق فى مصالح المسلمين العامة (٧٤) ، ولو أن النبي - ﷺ - كان كلما غنم أرضا أو عقارا وزعه توزيع المنقولات لكان تصرفه بذلك تصرفا بالشرع .

وقد اختلف الفقهاء بعد ذلك في التكييف الفقهي لفعل عمر بن الخطاب<sup>(٧٥)</sup>. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من تأييد عمر في تصرفه ، لأنه تصرف منه - رضى الله عنه - بالامامة .

٥ - ومن تلك التصرفات غير ما سبق في العبادات ، والمعاملات ، والحروب تصرفه - ﷺ - بالحمى . والحمى كان معروفا عند العرب في جاهليتهم وكان يقوم به الملك أو شيخ القبيلة ، أو أحد جبايرتها ، فيوقف كلبه على شوق من الأرض ويعوى ، فمهما بلغ صوته فهو محمى لسيدته ، ترعى فيه أنعامه وماشيته كما أن ماشيته ترعى في كلاً غيره ، ولا يجزؤ أحد على رعى ماشيته في حماه . فلما جاء الإسلام طوّر هذا الحمى ووجهه وجهة سامية ، حيث جعله حمى في مصلحة فقراء المسلمين وأهل العوز والحاجة فيهم ، بجانب خيول الجيوش المجاهدة في سبيل الله . وتقدير المصلحة في الحمى أو عدمها إنما يكون للحاكم المسلم العادل .

والأصل في ذلك أن النبي - ﷺ - قال : « لا حمى إلا لله ولرسوله »<sup>(٧٦)</sup> وروى أبو عبيد أن النبي - ﷺ - « حمى النقيع لكل المسلمين »<sup>(٧٧)</sup> .

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الحمى بعد النبي - ﷺ - بناء على فهمهم لتصرف النبي - ﷺ - وقوله هذا : هل هو بمقتضى التبليغ والرسالة ؟ فهو معرف وكاشف عن حكم الله ، أو هو تصرف منه - ﷺ - بالامامة والرياسة ؟ فيكون للحاكم المسلم العادل أن يحمى إذا رأى مصلحة المسلمين في ذلك ؟ لأن الحمى تحويل للأرض من الملكية العامة إلى ملكية الدولة .

فالشافعي - رحمه الله - رأى أن الحمى تصرف من النبي - ﷺ - بمقتضى الرسالة ، ولذلك منع الحمى لأحد بعد رسول الله - ﷺ - وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وغيرهم إلى جواز ذلك لغيره من الأئمة<sup>(٧٨)</sup> . ولا يمكن فهم ذلك منهم إلا على ضوء أنهم فهموا تصرف النبي - ﷺ - وقوله هذا أنه إنما كان بمقتضى الإمامة والرياسة .

ورأى الجمهور في نظري أقرب إلى الصواب ، بدليل أن عمر بن الخطاب حمى ، واشتهر ذلك عنه في عصر الصحابة ولم ينكر عليه أحد ذلك ومن وصية عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - في هذا المقام قوله لغلामه هنى - وكان عاملا له على ما حماه للمسلمين بأرض الربذة - : « ياهنى ضم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وأدخل الصريمة والغنية ، ودعنى من نعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما أن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع ، وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء يصرخ : ياأمير المؤمنين . فالكلأ أهون على أم غرم الذهب والورق ؟ أنها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، وأنهم يرون أن نظلمهم ، ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حمينا على الناس شيئا من بلادهم أبدا»<sup>(٨٠)</sup>.

٦ - ومن ذلك كذلك تصرفه - ﷺ - بالامامة والرياسة في اقطاع بعض أصحابه بعض الأرض للملكية أو الاستغلال . والدليل على أن تصرفه فيه بالامامة أنه إنما كان يقصد به المصلحة ، فإذا تبين له عدم تحقق المصلحة أو رأى أن في ذلك ضررا عاد إلى اقطاعه ، أو إذا رأى الخليفة لمن بعده أن الاقطاع لم يحقق الغرض منه أو تحول إلى ضرر ، رده .

فمن الأول ما روى أبيض بن حمال أنه وفد إلى النبي - ﷺ - فاستقطعه الملح ، فقطع له ، فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدرى ما أقطعت له ؟ إنما اقطعت الماء العد . قال : فانتزعه منه « رواه الترمذى وحسنه ، ورواه أبو داود<sup>(٨١)</sup> .

ومن الثانى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - رد بعض ما كان النبي - ﷺ - أعطاه بلال بن الحارث . فقد روى أبو عبيد أن رسول الله - ﷺ - أقطعه - العقيق أجمع ، فلما كان زمان عمر قال بلال : ان رسول الله - ﷺ - لم يعطك لتحجر عن الناس ، إنما أقطعتك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي»<sup>(٨٢)</sup>.



### ثالثا : القول بمنطقة الفراغ في التشريع ، ومدى صلة ذلك بتصرف النبي ﷺ - بالامامة والرياسة :

لقد ذكر هذا القول الشيخ باقر الصدر - رحمه الله - أثناء بحثه عن النظرية الاسلامية للاقتصاد « فان المذهب الاقتصادي في الإسلام يشتمل على جانبين : أحدهما قد ملئ من قبل الإسلام بصورة منجزة ، لا تقبل التغيير والتبديل . والآخر : يشكل منطقة الفراغ في المذهب قد ترك مهمة ملئها إلى الدولة ( ولى الأمر ) ، يملؤها وفقا لمتطلبات الأهداف العامة للاقتصاد الاسلامي ، ومقتضايتها في كل زمان » . ثم استمر يقول : « ونحن حين نقول : ( منطقة فراغ ) فإننا نعني بذلك بالنسبة إلى الواقع التطبيقي للإسلام ، الذي عاشته الأمة في عهد النبوة ، فإن النبي الأعظم - ﷺ - قد ملأ ذلك الفراغ بما كانت تتطلبه أهداف الشريعة في المجال الاقتصادي على ضوء الظروف التي كان المجتمع الإسلامي يعيشها ، غير أنه - ﷺ - حين قام بعملية ملء هذا الفراغ لم يملأه بوصفه نبيا مبلغا للشريعة الالهية الثابتة في كل مكان وزمان ليكون هذا الملء الخاص من سيرة النبي ﷺ - لذلك الفراغ معبرا عن صيغة تشريعية ثابتة ، وإنما ملأه بوصفه ولى الأمر المكلف من قبل الشريعة بملء منطقة الفراغ وفقا للظروف » (٨٣).

وفي موضع آخر دلت على اعطاء ولى الأمر صلاحيات ملء منطقة الفراغ بالنص القرآني الكريم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٨٤).

كما حدد منطقة الفراغ هذه التي تتسع له صلاحيات أولى الأمر بأنها « كل فعل مباح تشريعيا بطبيعته فأى نشاط وعمل لم يرد به نص تشريعي يدل على حرمة أو وجوبه يسمح لولى الأمر باعطائه بصفة ثانوية ، بالمنع منه أو الأمر به » (٨٥).

وقد وضع أن منطقة الفراغ بالمعنى الذي يتصوره ليست نقصا أو عيبا في التشريع الإسلامي : « بل تعبر عن استيعاب الصورة ، وقدرة الشريعة على مواكبة العصور المختلفة ، لأن الشريعة لم تترك منطقة الفراغ بالشكل الذي يعنى نقصا أو اهمالا ، وإنما حددت للمنطقة أحكامها ، بمنح كل حادثة صفتها التشريعية الأصلية ، مع اعطاء ولي الأمر صلاحية منحها صفة تشريعية ثانوية ، حسب الظروف »<sup>(٨٦)</sup>.

وبالرغم من أن هذا الكلام جيد وصحيح في عمومته ، فإن هذا المصطلح « منطقة الفراغ » يحمل في طياته شيئا من الغموض ، اضطر صاحبه إلى توضيحه أكثر من مرة ، والدفاع عنه . وهو يقصد - كما فهمت - من مجمل كلامه وتفصيله - أن في التشريع الإسلامي ثوابت وامتغيرات ، فالثوابت هي الأصول الكلية ، وأما المتغيرات فهي في المباحات التي ترتبط بالعوائد والأعراف ، وتختلف حسب المصالح عند التطبيق .

وما يسميه ملء النبي - ﷺ - هذا الفراغ ، إنما هو في الواقع كان اجتهادا من النبي - ﷺ - في مجال التطبيق ، لأن التطبيق نوع من البيان ، ونحن ملزمون بمراعاة الاطار العام والنسق الكلي في كيفية اجتهاد النبي - ﷺ - مع مراعاة تغير الظروف والعادات والأعراف ، وتغير الأحكام بتغير الأعراف أحد الأصول الهامة التي اعتمدها المجتهدون في كل عصر ، ابتداء من عصر النبوة إلى الآن<sup>(٨٧)</sup> .

بل قد نذهب إلى أبعد من ذلك عندما نقول : ان الحكم عندما يتغير لتغير الظروف والملابسات أمر لا يحتاج إلى اجتهاد ، لأنه بحث في تحقيق المناط وليس في تخريج المناط .

وفي هذا القول يقول القرافي : « ان استمرار الأحكام التي تدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الاجماع ، وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها

من غير استثناء اجتهاد» (٨٨) .

وإذا صرفنا النظر عن المقصود بولى الأمر في الفكر الذي ينطلق منه باقر الصدر باعتباره فكراً شيعياً ، فإن فكرته هذه تلتقى مع القول بأن تصرفات الرسول - ﷺ - بالرسالة والرياسة ليست شرعاً دائماً ملزماً لا يتغير ، بل لكل امام أن ينظر إليها في ضوء المصالح الكلية العامة بالنسبة لعصره كما قررتها الأحكام الثابتة الدائمة في الشريعة الإسلامية ، وهو بهذا لا يخرج عن كثير من مفكرى أهل السنة الذين قد سبق تتبع الفكرة لديهم وبخاصة القرافى .

ولو أن الشيخ باقر الصدر - رحمه الله - ساءها منطقة العفو لا منطقة الفراغ لتجنب هذه المآخذ ، ولما أوقع قراءة في هذا الوهم الذى أوقعهم فيه ، فقد قال النبى - ﷺ - : - ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة بك من غير نسيان فلا تسألوا عنها » (٨٩) .

وقد درج أهل السنة على تسميتها بمنطقة العفو . وعلى كل حال ، فإن هذا مصطلح خاص به وقد وضع غرضه منه ، ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقولون .

#### رابعا : السمات العامة لتصرفات النبى - ﷺ - بالامامة ومميزاتها :

يفهم مما تقدم أن السنة الواردة في تصرفات النبى - ﷺ - نوعان : نوع ملزم لجميع المسلمين وهو شرع دائم إلى أن تقوم الساعة ، وهو ما كان تعريفاً إما بالتبليغ عن الله أو الفتيا . ونوع غير ملزم على سبيل الدوام فى ذاته وان كان ملزماً فى منهجه وأهدافه وغاياته ، وهو ما كان النبى - ﷺ - فيه منشئاً لحكم . فإن كان مع الإنشاء قضاء وابراماً فهو القضاء ، وهو يختلف من قضية إلى أخرى حسب الحوادث والحجاج والبيانات ، ولا يكون ملزماً إلا إذا حكم به القاضى بناء على استنباطه الحكم من الأصول الشرعية ، وتنزيلها على القضية المعروضة عليها لكل ملابساتها . . وان كان منشئاً للحكم منفذاً له دون قضاء أو ابرام بل بعد مشورة فهو التصرف بالامامة ، وهو غير ملزم إلا إذا صدر من الامام المسلم العادل الذى يستشير أهل الحل والعقد ، ويكون غرضه تحقيق المصلحة الجزئية

بناء على مراعاة المقررات الثابتة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية العامة .  
وتصرفات النبي - ﷺ - بالامامة ليست شرعا ملزما مستمرا إلى أن تقوم  
الساعة مهما اختلفت المصالح أو تغيرت الظروف والأحوال ، بل الملزم فيها هو  
مراعاة المصلحة والغرض أو الهدف الأساسي ، بل يترتب على الالتزام بهذه  
التصرفات التزاما حرفيا دون مراعاة لظروفها وملابساتها مخالفة صريحة لسنة النبي  
- ﷺ - وموقع للناس في الحرج .

وقد كان أصحاب النبي - ﷺ - على وعى تام بذلك ، فإذا اشتبه عليهم  
أمر . . هل هو من النوع الأول أو من النوع الثاني ؟ سألوا النبي - ﷺ - أهو أمر  
أمرك الله به ؟ أم هو رأى تراه لنا ، أي ترى أن فيه مصلحة لنا ؟ وكذلك كان  
الخلفاء الراشدون على بينة من ذلك ، ولذلك رأيناهم يجتهدون فيما تصرف فيه  
النبي - ﷺ - بمقتضى الامامة إذا اختلفت الظروف أو تغيرت المصلحة ، وهم  
على يقين من أن تغييرهم لما ورد من تصرفه - ﷺ - في هذه الحالة هو عين الاتباع  
له .

وقد أثر ذلك كذلك في مجال الاجتهاد الفقهي ، حيث ان الفقهاء المجتهدين  
كانت لهم نظرات فقهية في هذه التصرفات ، فقسموها ثلاثة أقسام :  
- قسم أجمعوا أو اتفقوا على أنه من تصرفات النبي - ﷺ - بالامامة ، وبناء عليه  
فهو مجال لاجتهاد الائمة من بعده في اطار الثوابت الشرعية .  
- وقسم ليس من التصرفات بالامامة بالاتفاق ، بل هو تبليغ أو افتاء أو قضاء ،  
فيأخذ حكم نوعه من حيث اعتبار التبليغ والافتاء شرعا يجب الالتزام به من  
جانب جميع المسلمين حتى تقوم الساعة ، واعتبار القضاء ملزما بعد حكم  
القاضي به ، وعدم الاكتفاء بقضاء الرسول - ﷺ - فيه ، لبناء القضية على  
الحجاج والملابسان والبيئات . . . الخ .  
- وقسم اختلفوا فيه . وقد كان هذا القسم مجالا خصبا للاجتهاد وتنوع الأقوال  
والآراء .

وأهم سمات تصرفات النبي - ﷺ - بالامامة عدة أمور أهمها :

١ - هي تصرفات مرتبطة مباشرة بأحوال الدولة الإسلامية ونظامها الكلي من الناحية السياسية ، والاجتماعية والاقتصادية .

٢ - كما أنها تصرفات مرتبطة بمصالح جزئية تملئها ظروف محددة من حيث الزمان والمكان والحال ، ويمكن أن تختلف تبعاً لهذه الظروف نفسها .

٣ - كما أنها تصرفات تكون في الأمور المباحة ، أي أن النبي - ﷺ - لم يرد عنه نص تشريعي يدل على حرمتها أو وجوبها ، مما يسمح لولى الأمر باعطائها صفة ثانوية بالمنع عنها أو الأمر بها ، فإذا منع الإمام عن فعل مباح بطبيعته أصبح حراماً ، وإذا أمر به أصبح واجباً<sup>(٩٠)</sup> .

وأبرز ما يمتاز به تصرفات النبي - ﷺ - بالامامة والرياسة - وهو بهذا موضع الاقتداء للائمة من بعده - أمران : ؛ -

الأول : عدم الخروج على الثوابت الشرعية مثل : رفع الحرج ، والتيسير ، والعدل ، والارتباط بالعقيدة والعبادة والأخلاق الإسلامية بل في اطارها .

الثاني : تحقيق مصلحة الرعية ، ولذلك قعد الفقهاء القاعدة المشهورة « تصرفات الإمام منوطة بمصلحة الرعية »<sup>(٩١)</sup> .

## الهوامش

- (١) الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد . للدكتور يوسف القرضاوى ص ٤١ . الطبعة الأولى . بدار الصحوة - القاهرة سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- (٢) جزء من الآية رقم ١٤٤ سورة آل عمران .
- (٣) مقال الدكتور محمد سليم العوا « السنة التشريعية وغير التشريعية العدد الأول من مجلة المسلم المعاصر . شوال سنة ١٣٩٤ هـ - نوفمبر من عام ١٩٧٤ م .
- (٤) تأويل مختلف الحديث . طبعة دار الكتاب العربي . بيروت ص ١٣٢ - ١٣٤ بدون تاريخ طبع .
- (٥) حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . رواه البخارى في صحيحه في كتاب الشهادات . باب الشهادة على الأنساب والرضاع . . . ج ٢ / ١٠٠ طبعة الحلبي مع حاشية السندي . ورواه مسلم في كتاب الرضاع . باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ج ٩ / ٢٧١ مع شرح النووى . طبعة مكتبة مصر ومطبتها بدون تاريخ .
- (٦) حديث الترخيص لبعض الصحابة في لبس الحرير لحكة كانت بهم . رواه البخارى في كتاب اللباس . باب ما يرخص للرجال من الحرير لحكة ج ٤ / ٣٢ مع حاشية السندي . ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب اباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة أو نحوها . مع شرح النووي ج ٤٤ / ٢٩٦ .
- (٧) النهي عن أكل لحم الجلالة وألبانها . رواه أبو داود في كتاب الأطعمة . باب النهي عن أكل الجلالة ج ٣ / ٣٥١ طبعة دار الفكر المصورة من طبعة دار احياء السنة المحمدية . مع تعليقات للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد . ورواه الترمذى في أبواب الأطعمة . باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها .
- وقال : حسن غريب ج ٣ / ١٧٥ طبعة دار الفكر الثالثة (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) تصحيح وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . ورواه النسائي في كتاب الضحايا . باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ج ٧ / ٢١١ . طبعة الحلبي الأولى (١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م) ومعه زهر الربى على المجتبي للسيوطى وابن ماجه في كتاب الذبائح باب النهي عن لحوم الجلالة ج ٢ / ١٠٦٤ طبعة عيسى الحلبي . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (سنة ١٩٧٢ م) .
- (٨) حديث كسب الحجام . رواه أبو داود في كتاب البيوع . باب في كسب الحجام ج ٣ / ٢٦٦ . ورواه الترمذى في كتاب البيوع . باب ما جاء في ثمن الكلب ج ٢ / ٣٧٣ . وقال : حديث حسن صحيح . وقال : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقال في باب ما جاء في الرخصة

- في كسب الحجام : رخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم . وهو قول الشافعي ج ٢ / ٣٧٤ .
- (٩) ج ١ / ٢٠٦ طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان - المصورة .
- (١٠) الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقراي . تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة - الطبعة الأولى (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) طبعة المكتب الإسلامي بدمشق - بيروت ص ٨٦ - ٩٠ .
- (١١) السابق ص ٩٠ - ٩١ .
- (١٢) السابق ص ٩٣ .
- (١٣) الفروق ج ١ / ٢٠٧ .
- (١٤) ادراج الشروق على أنواء الفروق المطبوع بأسفل الفروق ج ١ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .
- (١٥) الاحكام ص ٩٥ ، ٩٦ .
- (١٦) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية . حقق نصوصه وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط - طبعة مؤسسة الرسالة ، ومكتبة المنار الإسلامية . الطبعة الرابعة عشرة سنة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) ج ٥ / ٣٧٥ .
- (١٧) السابق ج ٣ / ٤٨٩ - ٤٩٠ .
- (١٨) سورة الحشر آية رقم ١١ .
- (١٩) حديث تأبير النخل رواه ابن ماجة في كتاب الرهون . باب تلقيح النخل ج ٢ / ٨٢٥ .
- (٢٠) حجة الله البالغة ج ١ / ١٢٨ - ١٢٩ الطبعة المصورة بدار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- (٢١) المنشور في القواعد للزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر (٧٤٥ هـ - ٧٩٤ هـ ج ١ / ٣٠٩ تحقيق الدكتور تيسير فائق . مراجعة الدكتور عبدالستار أبو غدة . طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت وهو العدد رقم ١ من سلسلة أعمال موسوعية مساعدة - لجنة التراث الفقهي - الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .
- (٢٢) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية . طبعة الدار الجامعية بالاسكندرية سنة ١٩٨٢ م ص ١٤٨ - الطبعة الأولى .
- (٢٣) المجموع شرح المذهب للنووي ج ٥ / ٣٢٧ - ٣٢٨ طبعة الأرشاد بجدة مع تحقيق وتكملة الشيخ محمد نجيب المطيعي - رحمة الله - سنة ١٩٧٢ م .
- (٢٤) فقه الزكاة ج ١ / ١٩٠ للدكتور يوسف القرضاوي - طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- (٢٥) حديث تقدير زكاة الفطر رواه البخارى . وفيه هذه الاصناف في صدقة الفطر باب صاع من زبيب عن أبي سعيد الخدري ج ١ / ٢٦٣ .
- (٢٦) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية ص ١٥٠ . وأصل موقف معاوية المذكور في صحيح البخارى من حديث أبي سعيد في أبواب الصدقة . باب صاع من زبيب ج ١ / ٢٦٣ .

(٢٧) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ج ١٢/٣ طبعة الكليات الأزهرية سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م) .

(٢٨) رواه البخارى فى الصحيح فى كتاب الحج باب كيف كان بدء الرمل ج ٢٧٩١ ورواه مسلم فى كتاب الحج . باب استحباب الرمل ج ٧/٩ . وقد ذكر النووي عن ابن عباس أنه لما سئل عن الرمل أهو سنة فإن الناس يقولون : أنه سنة ؟ قال ابن عباس : صدقوا وكذبوا . قال النووي : « يعنى صدقوا فى أن النبي - ﷺ - فعله وكذبوا ( أى أخطأوا ) فى قولهم : أنه سنة مقصودة متأكدة مطلوبة دائماً على تكرار السنين ، وإنما أمر بذلك السنة لإظهار القوة عند الكفار ، وقد زال ذلك المعنى « ثم قال : « وهو مذهب . وقد خالفه جمهور العلماء » ج ١٠/٩ .

(٢٩) رواه الإمام أحمد فى مسند عمر ج ١ / ١٨٠ طبعة الاعتصام .

(٣٠) الفقه الإسلامى بين المثالية والواقعية ص ١٥٣ .

(٣١) حديث عدم التسعير فى سنن أبي داود فى كتاب الإجارة . باب التسعير ج ٢٧٢/٣ .

(٣٢) حديث عدم التسعير فى سنن الترمذى . كتاب البيوع . باب رقم ٧١ بدون عنوان وهو حديث

أنس . قال عنه الترمذى : حديث حسن صحيح . ج ٣٨٨/٢ .

(٣٣) المغنى لابن قدامة شرح متن الخرقي ج ١٦٤/٤ طبعة القاهرة - تحقيق استاذنا الشيخ

عبد الوهاب محمود فايد - أطال الله عمره - وانظر فقه الاقتصاد الإسلامى للاستاذ يوسف كمال

ص ٢٥٨ طبعة دار القلم بالكويت - الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) .

(٣٤) حديث النهى عن بيع الثمرة حتى يبدر صلاحها من حديث زيد فى صحيح البخارى . كتاب

البيوع . باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ج ٢٣/٢ .

(٣٥) مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص ٣٤ طبعة الشركة التونسية للتوزيع

بقرطاج بتونس سنة ١٩٧٨ ، وكتاب اقتصادنا للشيخ باقر الصدر ص ٦٥٨ طبعة دار الكتاب

الليبانى سنة (١٠٤٣هـ - ١٩٨٣ م) .

(٣٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ج ١٤٩/٢ - ١٥١ الطبعة السابعة سنة

(١٩٨٥ - ١٤٠٥ هـ) .

(٣٧) رواه أبو داود من حديث ابن عمر ، وحديث أنس بن مالك . فى كتاب البيوع . باب فى

الرجل يقول فى البيع : لا خلافة ج ٢٨٢/٣ .

(٣٨) انظر فى كتب الفروع الفقهية كتاب : تحفة الفقهاء للسمرقندى ج ٦٦/٢ . طبعة دار

الكتب العلمية - بيروت . الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م) . والمجموع شرح المهذب

ج ١٧٨/٩ . وبداية المجتهد ج ٢٠٩/٢ . والكافى فى فقه الإمام احمد بن حنبل لابن

قدامة المقدسى ج ٤٥/٢ . طبعة المكتب الإسلامى - الطبعة الرابعة (١٤٠٥ هـ -

١٩٨٥ م) .



(٣٩) رواه الترمذى في أبواب البيوع . باب ما جاء في بيع فضل الماء جـ ٢ ص ٣٧١ وقال : حديث  
اياس حسن صحيح . والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم . أنهم كرهوا بيع الماء . وهو  
قول ابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق ، وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء منهم  
الحسن البصرى .

(٤٠) رواه البخارى في كتاب المزارعة . باب من قال أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى . انظره  
مع شرح ابن حجر في فتح البارى جـ ١٠/١٠ - طبعة الكليات الأزهرية (١٣٩٨ هـ -  
١٩٧٨ م) .

(٤١) رواه مسلم في كتاب المساقاة . باب تحريم بيع فضل الماء . انظره مع شرح النووي  
جـ ٢٣٠/١٠ .

(٤٢) ذكر ابن تيمية الجد في المنتقى أنه من رواية عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في المسند . انظر  
المنتقى مع شرحه نيل الأوطار جـ ٥/٣٤٢ - ٣٤٣ - طبعة الحلبي .

(٤٣) نيل الأوطار جـ ٥/٣٤٢ .

(٤٤) السابق ص ٣٤٣ .

(٤٥) فتح البارى جـ ١٠/١٠١ .

(٤٦) قال ابن حزم : « ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه » المحلى جـ ٩/٦١١ - ٦١٢ . طبعة  
مكتبة جمهورية مصر سنة (١٣٨٩ - ١٩٦٩) وهى المسألة رقم ١٥١٢ .

(٤٧) نص حديث رافع بن خديج في صحيح البخارى كتاب المزارعة . باب ما كان من أصحاب  
النبي - ﷺ - يواسى بعضهم بعضا - مع فتح البارى جـ ١٠/٨٦ . وقد جاء في رواية اخرى  
في نفس الموضوع في البخارى أن رافع بن خديج سئل عن اجار الأرض بالدينار والدرهم .  
فقال : ليس به بأس . وفي صحيح مسلم . كتاب المساقاة . باب كراء الأرض مع شرح  
النوى جـ ١٠/٢٠٤ .

(٤٨) قال ابن المنذر : « واجمعوا على أن اكتراء الأرض بالذهب والفضة وقتا معلوما جائز . وانفرد  
طاووس والحسن فكرهاها » ص ١٠٠ من كتاب الاجماع لابن المنذر تحقيق ودراسة الدكتور  
فؤاد عبدالمنعم أحمد ، تقديم ومراجعة الشيخ عبدالله بن زيد ، رئيس المحاكم الشرعية  
والشؤون الدينية بدولة قطر . طبعة دار العروبة . الطبعة الثالثة (١٤٠٣ هـ) بالاسكندرية .

(٤٩) البخارى مع فتح البارى . كتاب المزارعة جـ ١٠/٩٢ - ٩٥ في فتح البارى وصحيح مسلم  
بشرع النووي جـ ١٠/١٩٦ - ٢٠٨ كتاب البيوع . باب كراء الأرض .

ويفهم من مجمل الأحاديث في هذا الموضوع أن النبي - ﷺ - نهى عن كراء الأرض ليدفع  
الأنصار إلى مواساة اخوانهم من المهاجرين ثم أباحها بالذهب والفضة ، كما أباح المزارعة بوجه  
عام ، ونهى عن نوع خاص منها وهو ما كان فيه غرر مثل أن يشترط أحد المتعاقدين أن يكون  
له أو لصاحبه زرع مكان معين . وما يؤكد هذا قول الليث الذى رواه البخارى عنه - رحمه

الله - قال : « وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجزوه - لما فيه من المخاطرة » ، ( انظر فتح البارى ج ١٠ / ٦٣ . كتاب المساقاة - باب كراء الأرض بالذهب والفضة .

وأنا أؤيد ما استنتجه الشيخ باقر الصدر من أن تصرف الرسول - ﷺ - تصرفاً منه بالامامة ، لما في ذلك من مصلحة مؤقتة .

(٥٠) اقتصادنا ص ٦٥٧ .

(٥١) رواه الترمذى في أبواب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموت وقد رواه من حديث جابر . وقال : هذا حديث حسن صحيح ج ٢ / ٤١٩ .

(٥٢) الخراج لأبي يوسف . طبعة الاعتصام ص ١٣٨ . تحقيق الدكتور محمد البنا وانظر مواهب الجليل للحطايي ج ٦ / ١١ طبعة دار الفكر ، الطبعة الثانية (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) والروضة للنووي ج ٥ / ٢٧٨ . طبعة المكتب الإسلامى . الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) بيروت - دمشق وكشاف القناع للبهوتى . طبعة بيروت . المصورة ج ٤ / ١٨٦ .

(٥٣) الاحكام للقرافي ص ٩٨ - ٩٩ .

(٥٤) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٨ . وقال الطحاوى انه قول محمد بن الحسن كذلك . انظر شرح معانى الآثار ج ٣ / ٢٦٨ . مطبعة الأنوار المحمدي تحقيق محمد زهرى النجار .

(٥٥) زواه الطحاوى في شرح معانى الآثار . وقال : « فدل ذلك على أن رقاب الأرض إلى ائمة المسلمين ، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا باخراجهم أياها إلى ما رأوا على حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحتها . فهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله عليه - . انظر شرح معانى الآثار - الموضع السابق .

(٥٦) الحديث رواه مسلم في الصحيح . في كتاب اللقطة عن زيد بن خالد الجهنى . انظر شرحه للنووي ج ١٢ / ٢٠ - ٢٢ . ونيل الأوطار ج ٦ / ٣٨١ - ٣٨٢ . والفقه الإسلامى بين المثالية والواقعية ص ١٥١ .

(٥٧) النساء - الآية رقم ٩٢ .

(٥٨) رواه النسائى في كتاب القسامة . ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، واختلاف الناقلين له ج ٨ / ٥١ - ٥٢ .

(٥٩) رواه أبو داود في كتاب الديات . باب دية الجنين ج ٤ / ١٩١ . ورواه النسائى في كتاب القسامة . باب صفة شبه العمدة ج ٨ / ٤٥ .

(٦٠) رواه أبو داود في كتاب الديات . باب الدية كما هي ؟ ج ٣ / ١٨٤ .

(٦١) الهداية مع شرح فتح القدير ج ١٠ / ٣٩٥ طبعة الحلبي الأولى (١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م) .

(٦٢) قال في الهداية : « ولهذا قالوا : لو كان اليوم تناصرهم بالحرفة فعاقلتهم أهل الحرفة » وقد علل وجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ قائلاً « وإنما خصوا بالضم (يعنى الجمالة) لأنه إنما

قصر لقوة منه ، وتلك بأنصاره ، وهم العاقلة ، فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته فخصوا به .

(٦٣) رواه البخارى في كتاب فرض الخمس . باب من لم يخصص الأسلاب ج ٢ / ١٩٧ ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير . باب استحقاق القاتل سلب القاتل ج ١٢ / ٥٧ - ٥٨ « مع شرح النووي .

(٦٤) تحفة الفقهاء للسمرقندى ج ٣ / ٢٩٧ - ٢٩٨ وبلغة السالك للصاوى ج ١ / ٣٦٢ طبعة دار المعرفة - بيروت (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) . ومنهاج الطالبين للنووي ، ومعه حاشية قليوبى وعميرة ج ٢ / ١٩٢ طبعة الحلبي . وشرح منتهى الإرادات ج ٢ / ١٠٨ للبهوتى . طبعة عالم الكتب - بيروت .

(٦٥) حديث : « من أحدث في أمرنا . . . متفق عليه . أخرجه البخارى في كتاب الصلح . باب إذا اصطلحو على صلح جور . فالصلح مردود . ج ٢ / ١١٢ مع حاشية السندى . ورواه مسلم في كتاب الأفضية : باب كراهية قضاء القاضى وهو غضبان ج ١٢ / ١٦ .

(٦٦) « من زرع في أرض قوم بغير اذنهم » أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون . . . باب من زرع . . . ج ٢ / ٨٢٤ .

(٦٧) زاد المعاد ج ٣ / ١٨٩ - ١٩٠ .

(٦٨) السابق ج ٣ / ٢٧٣ .

(٦٩) سورة محمد آية رقم ٤ .

(٧٠) زاد المعاد ج ٥ / ٦٢ - ٦٣ .

(٧١) السابق ج ٣ / ٣٢٨ .

(٧٢) الأنفال آية رقم ٤١ .

(٧٣) زاد المعاد ج ٣ / ٤٢٩ فتحت مكة عنوة قال ابن القيم كما ذهب إليه الجمهور ، ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعى ، وأحمد في أحد قولين . وسياق القصة أوضح شاهد لمن تأمله لقول الجمهور ، ولما استهجن أبو حامد الغزالي القول بأنها فتحت صلحا ، حكى قول الشافعى أنها فتحت عنوة في « وسيطة » وقال : « هذا مذهبه » .

(٧٤) انظر تفصيل ذلك في الاموال لأبي عبيد ص ٧٤ - ٨٦ . وقال أبو عبيد : « الا أن الذي اختاره من ذلك يكون النظر فيه إلى الامام وليس فعل النبي - ﷺ - ( يعنى في خير ) براد لفعل عمر » ص ٧٦ الطبعة الثانية بدار الفكر ، بيروت سنة (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) تحقيق الدكتور محمد خليل هراس .

(٧٥) اختلف الفقهاء في حكم الأرض المفتوحة عنوة ، فذهب الشافعية والظاهرية ورواية عند الحنابلة ، وقول عند المالكية إلى أنه يجب تقسيمها كالثمن وذبح المالكية في المشهور ورواية

عند الحنابلة إلى أنها تصير وقفا بمجرد الفتح . وذهب الحنابلة في أظهر الروايات وقول عند المالكية إلى أن الامام يختار ما فيه المصلحة من قسمتها أو وقفها على المسلمين .

وذهب الحنفية إلى أن الامام يختار ما فيه المصلحة من قسمتها كالغنيمة أو اقرار أهلها بالجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم ، وتكون ملكا لهم أى لاصحابها الاصليين ، فيجوز لهم التصرف فيها بالبيع وغيره .

انظر : الملكية في الشريعة الإسلامية : طبيعتها ، ووظيفتها ، وقيودها . ج ١ - ٢٧٨ .  
للدكتور عبدالسلام داود العبادي . ومراجعة . الطبعة الأولى . الأقصى - عمان - الأردن سنة (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤) .

وانظر التكييف الفقهي لعمل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - في « منهج عمر بن الخطاب في التشريع » لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي ، ص ١٣١ ١٤٧ - الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

(٧٦) حديث « لا حمى الا الله ورسوله » رواه البخارى في كتاب الشرب . باب لا حمى الا الله ورسوله . انظره مع فتح البارى ج ١٠ / ١١٦ . ورواه أبو داود في كتاب الخراج والامارة . باب في الأرض يحميها الامام أو الرجل ج ٣ / ١٨٠ .

(٧٧) الأموال ص ٣٧٦ .

(٧٨) قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما : ليس لأحد أن يحمى للمسلمين الا ما حماه النبي - ﷺ - والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي - ﷺ - فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى . وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله - ﷺ - وهو الخليفة خاصة . فتح البارى ج ١٠ / ٢١٦ .

(٧٩) انظر ما حماه عمر في الأموال ص ٣٧٦ .

(٨٠) السابق ص ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٨١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والامارة والنفى . باب في اقطاع الأرض ج ٣ / ١٧٥ ورواه الترمذى في أبواب الأحكام . باب ما جاء في القطائع ج ٢ / ٤٢ .

(٨٢) الأموال ص ٣٦٨ .

(٨٣) اقتصادنا لباقر الصدر ص ٣٥٦ .

(٨٤) النساء آية رقم ٥٩ .

(٨٥) اقتصادنا ص ٦٥٦ .

(٨٦) نفس المصدر ، وانظر مواضع أخرى من الكتاب ص ٢٦٣ ، ٦٥٣ .

(٨٧) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية ص ٩٤ - ١٠٨ . والفكرة أساسا عند ابن القيم في اعلام الموقعين ج ٣ من أول هذا الجزء حتى ص ١٢٨ .

- (٨٨) الاحكام للقرافي الطبعة الأولى بتعليقات القاضي محمود عرنوس ونشر الشيخ عزت العطار ص ٦٨ . الأولى (١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م) .
- (٨٩) حديث « ان الله فرض فرائض . . . » رواه ابن كثير وقال صحيح . انظر التفسير ج ٢ ص ١٠٦ طبعة عيسى الحلبي .
- (٩٠) اقتصادنا ص ٦٥٦ .
- (٩١) القاعدة نسبها السيوطي إلى الإمام الشافعي رحمه الله . انظر الاشباه والنظائر ص ٢١ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .